مقاصد أحكام القرآن في بسط الأمن والاستقرار

آيات القتال نموذجاً

علاء الدين جنكو

قسم القانون، كلية القانون والسياسة، جامعة التنمية البشرية، السليمانية، إقليم كوردستان، العراق

المستخلص: هذه الدراسة تتناول أهم المقاصد الشرعية في حفظ الانسان وكرامته من خلال قراءة موضوعية في بعض الآيات القرآنية وإشكالياته الفقهية، حيث تدرس: تعريف المقاصد وبيان علاقة القتال بالأمن والاستقرار، بدراسة أيات القتال وتحليلها. وذكر أهم المقاصد القرآنية فيها كالدفاع عن النفس وإقرار الحريات والحفاظ على الكرامة وبناء مجتمع العدل

الكلمات الدالة- المقاصد، الأمن، القتل، الاستقرار، القرآن

1. المقدمة:

لا يخفى على أحد ما آلت إليه أوضاع وأحوال الأمة الإسلامية من تشتت وصراعات داخلية أنست الأمة مهامها الأساسية سواء على مستوى تحرير البلاد الإسلامية من احتلال أعدائها أو على مستوى التنمية والتطوير الذي يدعو إليه الإسلام بمبادئه وقيمه ومقاصده العامة.

ويعود هذا الوضع المتردي لجملة من الأسباب لعل أهمها التصرفات الخاطئة نتيجة الانحراف في تفسير النصوص وخاصة فيما يتعلق بآيات القتال في القرآن الكريم والتي تهدف من تشريعها بسط الأمن والاستقرار والمساهمة في بناء الحضارة والعمران، ومن هذا المنطلق كانت أهمية البحث في هذا الموضوع،

أما الغاية والهدف من كتابة هذا البحث فهو بيان المقاصد القرآنية من آيات القتال، وذلك من خلال إعادة النظر في هذه الآيات الكريمة وتفاسيرها المختلفة ومقارنة نتائج تلك التفاسير والأحكام المستنبطة منها من قبل علمائنا الأجلاء بالمقاصد القرآنية والحكم الربانية، وتقييم الواقع والأحداث المتوالية في نشر ثقافة القتل بصوره المروعة بناء على نتائج هذا البحث .

ومن المعلوم إن المتربصين بالإسلام في شتى العصور اتخذوا هذا الموضوع ذريعةً للطعن في القرآن الكريم ، وتصويره على أنه مصدر للإرهاب وكتاب يأمر أتباعَه بقتل الناس، دون احترام لحقوق الإنسان أو مشاعر البشر. وهذه التهمة المفتقدة للمنهج العلمي الدقيق صارت اسطوانة قديمة مزعجة من كثرة ترديدها من قبل المستشرقين، والمتأثرين بهم من أبناء ديننا. مع أن هذه التهمة لم تنطلي إلا على بعض العوام في السابق إلا أنه ومع الأسف انطلت في أيامنا هذه على بعض المثقفين الذين لا يملكون جرأة في دراسة النصوص بوجهها المعاصر .

إشكالية البحث:

وتكمن إشكالية البحث في الأسئلة التي تطرح نفسها، هل صحيح أن آيات القتال تدعو إلى القتل ؟ وما هو المسار التاريخي لها؟ ، وما هي الضوابط العامة التي تحدد هذه العملية ؟ وما هي المقاصد القرآنية العظمى التي تدلي بظلالها على هذه الآيات الكريمة ؟

فرضية البحث:

ينطلق هذا البحث من الفرضية العامة المبنية على أساس أن الشريعة الإسلامية بأحكامها العامة وأحكام الحرب والسلم خاصة تدعو إلى بناء المجتمع الآمن الداعي إلى التعايش السلمي، ووضع قواعد وأسس بناء الحضارة والعمران في إطار وأجواء الأمن والاستقرار.

منهج البحث:

أما المنهج الذي اتبعته في كتابة هذا البحث فهو المنهج التحليلي القائم على دراسة الآيات القرآنية دراسة موضوعية بالعودة إلى تفاسير العلماء لها ضمن إطارها الزمني، وإعادة النظر في بعض تلك الآراء وتقييم واقع الحال بناء على المقاصد القرآنية المستنبطة منها.

خطة البحث:

قسمت البحث المسماة بـ(مقاصد القرآن في بسط الأمن والاستقرار) إلى ثلاثة مباحث وتحتها عدة مطالب على النحو الآتي :

المبحث الأول: تعريف المقاصد أهمية الأمن في القرآن الكريم.

المطلب الأول: تعريف المقاصد القرآنية.

المطلب الثاني: بين المقاصد القرآنية ومقاصد الشريعة .

مجلة جامعة التنمية البشرية

المجلد 7، العدد 3(2021) ؛ عدد الصفحات (12)؛ معرف الكائن الرقمي: 10.21928/juhd.v7n3y2021.pp1-12

ورقة بحث منتظمة: أُستلم البحث في 7 شُبَاط 2021؛ قُبل في 3 آذار 2021 نُشرت في 4 تموز 2021

البريد الإلكتروني للمؤلف : aladin.jenko@uhd.edu.iq

حقوق الطبع والنشر ©2021 علاء الدين جنكو. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الإبداعي النسبية - CC BY-NC-ND 4.0

المطلب الثالث: أهمية الأمن في القرآن الكريم .
المبحث الثاني: آيات القتال في القرآن الكريم.
المطلب الأول: علاقة القتال بالأمن والاستقرار .
المطلب الثاني: دراسة أيات القتل وتحليلها.
أولاً: آيات قتال المشركين.
ثانياً: آيات قتال أهل الكتاب.
ثالثاً: آيات البغاة والمحاربين (المسلمين).
المبحث الثالث: المقاصد القرآنية في آيات القتل والقتال .
المطلب الأول: رد العدوان .
المطلب الثاني: الذود عن الدين وحرية التعبير.
المطلب الثالث: الحفاظ على الأمن والاستقرار .
المطلب الرابع: إقامة العدل .
الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

وقد اعتمدت في دراستي هذه على كتب المقاصد القديمة والحديثة منها كما عدت إلى تفسير العلماء للآيات الكريمة في أمهات كتب التفسير مع بعض الدراسات القرآنية الحديثة، وآرائهم الفقهية في أمهات كتب الفقه.

المبحث الأول
تعريف المقاصد وأهمية الأمن في القرآن الكريم

المطلب الأوّلُ
تعريف المقاصد القرآنية:

أولاً: تعريف المقاصد.

المقاصد لغة: جمع مقصد، من قصد الشيء وقصد إليه، قصداً من باب: ضرب، بمعنى طلبه وأتى إليه واكتنزه وأثبته. والقصد هو طلب الشيء أو إثبات الشيء أو الاكتناز في الشيء أو العدل فيه. (ابن عاشور،مقاصد الشريعة الاسلامية صفحة41). المقاصد اصطلاحاً: هي الغايات والأهداف والمعاني التي أتت بها الشريعة، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها، وسعى إلى تحقيقها وإيجادها والوصول إليها في كل زمان ومكان. (ابن منظور، 2013، الجزء3 صفحة96).

ثانياً: تعريف المقاصد القرآنية.

تطرق العلماء إلى بيان المقصود من المقاصد القرآنية بصيغ مختلفة وغير مباشرة، وكذلك تناولها القليل من المعاصرين، ولعدم الإطالة في هذا، سأورد ما قاله العز بن عبد السلام إذ يقول: (معظم مقاصد القرآن، الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها). (العز بن عبدالسلام،ب ت،الجزء1 صفحة8).

وقد عرفها عبد الكريم الحامدي: (مقاصد القرآن هي الغايات التي أنزل الله القرآن لأجلها تحقيقاً لمصالح العباد). (الحامدي،2007،صفحة 29) ومع هذه الإشارات في بيان المراد بالمقاصد القرآنية يبقى هذا الميدان العلمي في دراسة كتاب الله تعالى ناقصاً يحتاج إلى المزيد من البحث والتقصي.

المطلب الثاني
بين المقاصد القرآنية ومقاصد الشريعة.

مقاصد القرآن الكريم وردت في كتب التفاسير بطرق عدة وإن كانت أحياناً مروراً عابراً واختلفت حسب تصور كل مفسر على حدة.

وقد ذكرها الطاهر بن عاشور في كتابه التحرير والتنوير عندما قال: (أليس قد وجب على الآخذ بهذا الفن أن يتعلم المقاصد الأصلية التي جاء القرآن الكريم لتبيانها فلنتعلم بها الآن بحسب ما بلغ إليه استقراؤنا، وهي ثمانية: إصلاح العقائد، وتعليم العقد الصحيح، تهذيب الأخلاق، التشريع، سياسة الأمة، القصص وأخبار الأمم، التعليم بما يناسب حالة عصر المخاطبين، المواعظ والانذار والتحذير والتبشير، الاعجاز القرآني). (ابن عاشور،1989، الجزء1 صفحة39).

وبالنظر إلى هذا التقسيم الذي ذهب إليه ابن عاشور يمكن أن نستخلص من كل واحدة منها البعد المقاصدي للآيات الواردة تحت مظلتها وهي: البعد العقدي، والسلوكي، والعلمي ، والتشريعي القانوني، والعملي والإرشادي. كما تناول الشيخ محمد الغزالي في كتابه المحاور الخمس موضوع المقاصد وقسمها إلى خمسة محاور هي: الله الواحد، الكون الدال على خالقه، القصص القرآني، البعث والجزاء، ميدان التربية والتشريع (الغزالي،ب ت،صفحة21).

وباعتبار أن مقاصد القرآن هي الميزان والمعيار، لذا لا بد منه كذلك للمفسرين في مناهجهم وتفسيراتهم؛ فمعرفتها ومراعاتها يضمن المفسر لنفسه ولتفسيره أن تكون اهتماماته ومقاصده واستنباطاته في نطاق مقاصد القرآن، بلا زيادة ولا نقصان.

ومن هنا اعتبر الطاهر بن عاشور أن مقاصد القرآن يجب أن تكون هي نفسها مقاصد المفسر ومحور اهتمامه وطلبه في تفسيره. قال رحمه الله: (فغَرَضُ المفسر بيانُ ما يصل إليه أو ما يقصده من مراد الله تعالى في كتابه بأتم بيان يحتمله المعنى ولا يأباه اللفظ، من كل ما يوضح المراد من مقاصد القرآن، أو ما يتوقف عليه فهمه أكمل فهم، أو يخدم المقصد تفصيلاً وتفريعاً). (ابن عاشور،1989،الجزء1 صفحة41).

وتطرق الدكتور عبد الكريم الحامدي إلى هذه العلاقة حينما ذكرها في ثلاث نقاط هي:

أولا: تضمن القرآن أصول المقاصد ومكملاتها:

جميع مقاصد الشريعة الواردة في السنة النبوية والاجتهاد متضمنة في القرآن الكريم، كما أن الفرق بين ما في القرآن من مقاصد وما في الشريعة أن القرآن جاء بها على هيئة أصول وقواعد، (الخادمي،2001،صفحة31) أما ما جاء في السنة والاجتهاد والفقه فهو شرح وبيان لما في القرآن من تلك الأصول)،(الحامدي،2007، صفحة34).

ثانياً: تضمن القرآن الكريم من مقاصد الشريعة العامة والخاصة.

وأغلب تلك المقاصد استلخصت من نصوص القرآن الكريم بالإستقراء، مثل مقصد السماحة ورفع الحرج ومقصد الوسطية والاعتدال ومقصد الإصلاح ودرء المفاسد ومقصد العدل والمساواة ومقصد الحرية ومقصد حفظ الضرورات الخمس،(ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 2001،صفحة 268)،و(الحامدي،2007،صفحة36).

يقول شلتوت: (لم يكن القرآن في أكثر أحكامه مفصلاً يذكر الوقائع ويتبع الصور والجزئيات، ولكنه يؤثر الإجمال، ويلتقي في أغلب الشأن بالإشارة إلى مقاصد التشريع وقواعده الكلية ثم يترك للمجتهدين فرصة الفهم والاستنباط على ضوء هذه القواعد وتلك المقاصد) (شلتوت،1983،صفحة488).

ثالثاً: تضمن القرآن الكريم الكثير من المقاصد الشرعية الجزئية .

ذكر الحامدي أن القرآن الكريم أفاض في بيان علل الأحكام والمصالح المرجوة منها والمفاسد المنهي عنها سواء في مجال العبادات أو المعاملات بشكل لا نظير له، (الحامدي،2007،صفحة36).

ولا غرابة من هذه العلاقة الاحتوائية والتضمينية بين مقاصد القران ومقاصد الشريعة، فالقرآن الكريم هو الحامل لكليات الشريعة، وهو العمود الذي يعتمد عليه الملة الإسلامية، وهو مصدر الحكمة والمعين الذي لا ينقطع، ومن أجل كل ذلك يقول الشاطبي: (وإذا كان كذلك؛ لزم ضرورةً لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة وطمع في إدراك مقاصدها واللحاق بأهلها وأن يتخذه سميره وأنيسه وأن يجعله جليسة على مر الليالي والأيام) (الشاطبي،1997،الجزء4 صفحة144).

المطلب الثالث

أهمية الأمن في القرآن الكريم.

جاء الإسلام حاملاً رسالة خالدة تحقق بتعاليمها أعظم المقاصد، سواء تلك المحدودة بالضرورات الخمس أو التي تندرج تحت مظلتها.

وفي إطار التغيرات السريعة التي لازمت أحوال المسلمين في العقدين الأخيرين من تفشي الجهل وظهور الفتن وسيطرة الخوف دونما مراعاة لما يتطلع له البشر عموماً والمسلمون على وجه الخصوص.

الأمن والاستقرار في أغلب المجتمعات الإسلامية مهدد، سواء انتشرت فيها الأحداث المروعة التي ينادي بها الجماعات المتطرفة أو تلك القوى التي تدعى محاربتها.

وإذا لاحظنا سنجد أن التقدم والعمران وبناء الحضارة لا يمكن لها أن تتم إلا في أجواء من الأمن والاستقرار بعيدة عن أية مظاهر تهدد بنيان الضرورات الخمس للإنسان وفي مقدمتها حفظ النفس.

لذلك جاء الإسلام وأضعاً أساساً راسخاً لمفهوم الأمن والدعوة إليه من خلال قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين أمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين﴾(البقرة: 208).

ومع ربط الأمن بالمقاصد الكلية الخمسة سنجد أنه تجاوز محيط المسلمين إلى النطاق الإنساني لتظهر في نهايته واجباً شرعياً على المسلمين العمل على تحقيقه، لأنها الضمانة الحقيقية لتحقيق مصالح الإنسان في بناء واستقامة الحضارة والعمران بشقيه المادي والروحي. يقول صلى الله عليه وسلم: (من أصبح آمناً في سربه معافى في جسده عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها)،(البخاري،1998،الجزء1 صفحة156 رقم 300) و (الترمذي،1999،الجزء4 صفحة303 برقم2346).

إن انعدام الأمن والاستقرار يؤدي إلى الخوف والقلق والاضطراب، كما يحول بين التقدم والازدهار وتكون في أسوأ نتائجه مدعاة إلى التشرد والتشتت وتعطل أسباب الرزق، وتقود المجتمعات إلى حواف الإنهيارات وانزلاقات المهالك!

وقد أعطى القرآن الكريم موضوع الأمن اهتماماً كبيراً وذلك من خلال الآيات الواردة في ثلاثة محاور:

1- الآيات الداعية للأمن بصورة مباشرة.
2- الآيات الداعية إلى الأمن من خلال آثاره.
3- الآيات الداعية إلى الأمن من خلال وسائله.

ولا بد من الإشارة إلى مسألة في غاية الأهمية بالنسبة لموضوع الأمن وهي: أن الإسلام عمل بكل ما أوتي من أحكام وتعليمات إلى توفير الأمن لغير المسلم المتمتع بصفة المواطنة فيها.

المبحث الثاني
آيات القتل والقتال في القرآن الكريم

المطلب الأول
علاقة القتال بالأمن والاستقرار.

لم يعد خافياً على أحد أن منتقدي الإسلام لم يألوا جهداً في استغلال الظروف والحوادث والحروب الدائرة اليوم في بلاد المسلمين ونقل شظاياها إلى العالم الآخر، في ربط الإسلام بالعنف المستخدم تجاه الآخر باسم الجهاد وثوابه في الآخرة، ورَبْطِ ذلك بالنصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي تدعو المسلمين إلى اضطهاد وقمع وقتل المخالفين.

وقد جاءت الحوادث الإرهابية التي قامت بها الجماعات المتشددة التكفيرية في حق المسلمين وغيرهم تؤيد مزاعم المنتقدين للإسلام.

وهنا لابد من بيان بعض النقاط :

1- وجود كلمات القتل والقتال ضمن النصوص القرآنية وعدم المبالغة في تأويلها وكذلك في عدم الأخذ بحرفيتها والحكم بظاهرها، ففي كلا الحالتين تؤدي بالنتيجة إلى إبعاد الآية عن مقاصدها الحقيقية.

2- لا يمكن بأي حال من الأحوال التطرق إلى علاقة الأمن بآيات القتال دون ربط تلك الآيات ببعضها وكذلك ربطها بأسباب النزول.

3- أغلب المنتقدين للإسلام باعتباره يوَّلد الإرهاب ويصدِّره من خلال الآيات القرآنية إنما ينتهجون منهج الاجتزاز وهي قطع الآيات الكريمة.

وعليه فإن بيان علاقة الأمن بالقتال يكون على ما يأتي :

المتتبع للنصوص القرآنية الداعية للأمن وتحقيق الاستقرار كثيرة جداً، على أن موضوع دراستنا هو تلك الآيات التي تبين علاقة القتال بالأمن.

لا أبالغ لو قلت أن علاقة القتال بالأمن هي علاقة اضطراد ومسايرة لا علاقة عكس وتضاد، فدعوة الإسلام إلى القتال بجميع آياتها هي سعي في الاتجاه نمو تحقيق الأمن والاستقرار.

مثلها مثل جميع الأحكام المفروضة لضبط الحياة سواء على مستوى الأفراد أو المجتمعات وفي كل مجالاتها.

والإسلام إنما دعا إلى الجهاد والقتال ليدفع عن المؤمنين الأذى والفتنة التي كانوا يتعرضون لها ويكفل لهم الأمن على أنفسهم وأموالهم وعقيدتهم، لذا وضع القاعدة القرآنية الخالدة ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾(البقرة:191).

كما أن الإسلام بدعوته للقتال إنما يدعو لقيام نظام آمن يأمن في ظلة أصحاب العقائد جميعاً ويعيشون في إطار خاضع له، وإن لم يعتنقوا عقيدته، فلا إكراه في الدين، ولا إهانة لأديان الآخرين، لكن في الوقت ذاته ومن أجل توفير الأمن والحفاظ عليه كان التنبيه لأداة الحماية عندما بيَّن القرآن الكريم وبكل حزم ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾(الأنفال:60).

ومن أجل بسط الأمن وتوفيره في أي دولة في العالم لابد من مراعاة الحفاظ على الأمن في الداخل والردع من الخارج.

أما الخارج فيكون تحقيقه من خلال الجيوش التي تؤسسها الدول لحماية حدودها من المتربصين وتأمين بل وتوفير الأمن والاستقرار فيها.

أما الأمن الداخلي وهو النوع الثاني من أنواع الأمن التي يجب تأمينها للمواطنين ورعايا الدولة وتتمثل في حمايتهم، (أبو الأعلى المودودي ب ت، ب ط، ص15) وتأمين هذا المطلب بجهاز الشرطة والأمن الداخلي وما ترتبط به من أجهزة الاستخبارات.

المطلب الثاني
دراسة آيات القتال وتحليلها

أولاً: آيات قتال المشركين.

الآية الأولى: قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ﴾.(البقرة:190).

معاني المفردات:

قاتلوا: حاربوا، وصدوا من يريد مقاتلتكم.

في سبيل لله: يمكن تفسيرها بحالتين: الأولى: عندما يفسَّر حرف الجر (في) بمعنى اللام، والثانية عندما يفسَّر بمعنى (الباء).

الذين يقاتلونكم: أي يصدونكم ويمنعونكم حتى لو وصل الأمر إلى قتالكم.

ولا تعتدوا: لا تتجاوزوا حدود رد العدوان وذلك بمنع كل أنواع الاعتداء المنهي عنه شرعاً، كالتمثيل والغلول وقتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا رأي لهم، ولا الرهبان وأصحاب الصوامع وحرق الأشجار وقتل الحيوانات لغير المصلحة، وإلى هذا التفسير ذهب ابن عباس وعمر بن عبدالعزيز ومقاتل بن حيان. وقال مكي القيسي: (أي لا تقاتلوا من لم يقاتلكم) (القيسي،2008،الجزء1 صفحة634). (القرطبي،2006، الجزء3 صفحة238).

المعنى الإجمالي:

من أهم الأصول الراسخة في الإسلام مبدأ السلم والدعوة الى الأمن والسلام، وعليها ربى رسول صلى الله عليه وسلم أصحابه حين قال لهم: (لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية)،(البخاري،صحيح الجامع،1997،الجزء2 صفحة929برقم3024) (مسلم،2006، صفحة 831 برقم1724).

كما أن القران الكريم ربى المسلمين على القيم والمبادئ الداعية إلى كره القتال ونبذه، وأكد بالآيات العظيمة أن المسلم يتجنب القتال ولا يبادر به إلا في حالة الدفاع، وكان هذا واضحاً في سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم في مكة عندما بدأ بدعوته، فأمره الله تعالى بلطف المعاملة ما دام المقابل لا يستخدم العنف في المواجهة بل دعاه للتحمل ما دام الأمر ممكناً ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (المائدة:13).

وعندما تمادى المشركون في المعاداة واستخدموا أعنف الوسائل في المواجهة لم يكن بد من الدفاع عن النفس ورد العدوان، فأذن لهم بالقتال ولم يكن الأمر بالدعوة للقتال، فنزلت الآية الكريمة: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ*الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾(الحج:38-39).

ثم توالت الأيات الكريمة في الدعوة للجهاد وقتال المشركين، فنزلت الأية الكريمة: ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ﴾(البقرة:190).

يقول القرطبي: هذه الآية أول أية نزلت في الأمر بالقتال، ولا خلاف في أن القتال كان محظوراً قبل الهجرة، (القرطبي،2006، الجزء3 صفحة237).

إن الأمر بالقتال هذا إنما جاء لمحاربة من بدأ بالقتال فقط، دون المسالم وبشرط عدم الاعتداء، وهنا تكمن الصورة الحقيقية لمنع التمادي والاستمرارية في القتال.

وهنا لا بد من إعادة النظر في تفاسير أغلب العلماء الذين ذهبوا في بيان معنى الآية بأنها دعوة للقتال من أجل إعلاء كلمة الله تعالى مبينين أن علة القتال هي القضاء على الكفر ، (البوطي،1995، صفحة94) وتفسير حرف الجر (في) بمعنى (اللام) أي: قاتلوا لسبيل الله الذين يقاتلونكم.

على أني أرى بعدم المنع في تفسير حرف الجر (في) بمعنى (الباء) الذي يعطي المعنى الآتي: قاتلوا بسبيل الله الذين يقاتلونكم، أي: قاتلوا وفق الآداب وبالقواعد والمبادئ التي وضعها الله تعالى في التعامل أثناء الحرب حتى مع الذين يقاتلونكم، ولأن الانتقام من المبادر للقتال والظالم مظنة التجاوز حذر الله تعالى المسلمين من عدم التمادي وتجاوز الحد فقال عزوجل: (ولا تعتدوا) وللتأكيد عليه قال (إن الله لا يحب المعتدين).(

وقفة مع الآية:

وبناءً على ما سبق يكون القتال في هذه الآية مقيدً بثلاث نقاط محورية هي :

1- يجب أن يكون القتال موافقاً لأحكام الشرعية الإسلامية، وليس وفقاً لهوى النفس لاستعباد الآخرين وسحقهم وسرقة حقوقهم .
2- أن القتال موجه للذين يقاتلوننا فقط، والمسلمون لا يبدؤون القتال معهم، بل يكون تصرفهم وقتالهم ردَّ فعل وليس فعلاً إبتدائياً.
3- عدم الابتداء والتمادي والتجاوز لأن الهدف هو ردُّ العدوان .

أما ادعاء نسخ هذه الآية بآية السيف غير صحيح؛ لأن هذه الآية محكمة وقاعدة عامة تأصيلية شاملة لا يمكن نسخها مطلقاً، وممن قال بعدم نسخها: عبدالله بن عباس وعمرين عبد العزيز ، (القيسي،2008،الجزء1 صفحة634).

قال ابن العربي: (قال جماعة: إن هذه الآية منسوخة بآية براءة، وهذا لا يصح، لأنه أُمِرَ هاهنا بقتال من قاتل، وكذلك أُمِرَ بذا بعده، فقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾(التوبة:36))، (ابن العربي،ب ت، الجزء1 صفحة144).

الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاء الْكَافِرِينَ﴾(البقرة:191).

لا يمكن تفسير هذه الآية بمعزل عن الآيتين السابقتين والآية اللاحقة لها، وهذا واضح من خلال وجود ضمير الغائب (هم) في أول كلمة في الآية (اقتلوهم) ويحتاج إلى معمول، وهو عائد للموجودين في الآية السابقة لها، وهم: (الذين يقاتلونكم).

معاني المفردات:

واقتلوهم: أي الذين يقاتلونكم.

حيث ثقفتموهم: في أي مكان تمكنتم من الذين يقاتلونكم.

وأخرجوهم: والنداء للمسلمين من أهل مكة أي: (أخرجوا الذين يقاتلونكم وهم كفار قريش من مكة كما أخرجوكم منها).

من حيث أخرجوكم: ويقصد بها مكة، وهي بلاد المهاجرين الذين تركوها بسبب ظلم كفَّار قريش لهم وقد بيَّن الطبري أن الخطاب للمهاجرين والضمير لكفار قريش، (الطبري،2001، الجزء3 صفحة293).

والفتنة: وهي ابتلاء المؤمن في دينه ليعود إلى الكفر والشرك بالله.

أشد من القتل: أي الرجوع عن عقيدة التوحيد والإيمان بالله إلى الكفر والشرك أشد وأكثر ضرراً على المسلم من قتله وهو ثابت متمسك بعقيدته وإيمانه، (القرطبي، 2006، الجزء3 صفحة 242).

المعنى الإجمالي:

قاتلوا الذين يقاتلونكم حتى لو وصل الأمر إلى قتلهم في أي مكان تمكنتم منهم، ولأنَّهم بادؤوكم بالاعتداء وأخرجوكم من دياركم فلكم إخراجهم كما فعلوا بكم، وقاتلوهم في مواجهة فتنتهم لكم في دينكم، لأن رجوعكم إلى الكفر والشرك بسبب عدوانهم أشد من قتلكم على أيديهم!

فأكرم ما في الإنسان هو حرية الاعتقاد، والذي يسلب هذه الحرية ويفتنه عن دينه فتنة مباشرة أو بالواسطة يجنى عليه أكثر ممن يجني عليه بإنهاء حياته بالقتل، لذا جاء الأمر الإلهي هذه المرة بـ (اقتلوهم) ولم يقل كما في بداية الآية (قاتلوهم)، (قطب، 1996، الجزء1 صفحة189).

والسؤال الذي يتبادر إلى الأذهان: ما الفائدة في مجيء قوله تعالى: (واقتلوهم حيث ثقفتموهم) بعد الآية الكريمة (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم)؟

كما سبق بيانه أن هذه الآية نزلت في أهل مكة وفي سياق الحديث عن شعائر الحج، وهي مظنة استثناء المسجد الحرام من أي قتال دفاعي عن النفس في مواجهة الكفار باعتبار القتال فيه كبيراً.

وقطعاً لاحتمالية اجتماع هؤلاء المشركين المعتدين ومحاربة المسلمين في الحرم بحجة أنه مكان مقدس عند المسلمين ولن يحاربوا فيه، لذلك جاء الأمر الإلهي يوضح الأمر للمسلمين في تكملة الآية ... (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه.(...

ولا تقاتلوهم: أي لا تقاتلوا المشركين (الذين يقاتلونكم) إذا وجدتموهم في المسجد الحرام.

حتى يقاتلوكم فيه: حتى يصدر منهم حرباً في مقاتلتكم في المسجد الحرام.

فإن قاتلوكم: أي إذا بدأ المشركون بالقتل والمقاتلة في المسجد الحرام منتهكين حرمته.

فاقتلوهم: بسبب بشاعة إجرامهم وهم يرتكبون جريمتين معاً، الأولى: الاعتداء عليكم، والثانية: وقوع هذا الاعتداء والاجرام في المسجد الحرام. كذلك جزاء الكافرين: أي أن هذا القتل والقتال ردٌّ وردعٌ للكفار المعتدين الذين يرون لأنفسهم الحق في عقاب كل من تخلى عن عقائدهم الفاسدة.

الآية الثالثة:

قوله تعالى:﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إلا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾(البقرة:193)،

ملاحظة: هذه الآية أيضاً لا يمكن تفسيرها بمعزل عن الآيتين السابقتين وخاصة بعدما قررتا أن الفتنة أشدُّ من القتل، فكان من الطبيعي أن تكون النتيجة هي الأمر بصد العدوان في مواجهة المشركين الذين يريدون فتنة المؤمنين وإعادتهم للكفر والشرك بعد إيمانهم.

فإذا لم يبادروا إلى فتنة الناس في دينهم أو انتهوا عن فتنتهم، يجب الكف عن مقاتلتهم، وفي هذا يقول ابن كثير: (فإن انتهوا عما هم فيه من الشرك وقتال المؤمنين، فكفوا عنهم، فإنَّ من قاتلهم بعد ذلك فهو ظالم ولا عدوان إلا على الظالمين)، (ابن كثير، 2000، الجزء1 صفحة240).

وهنا لابد من ربط هذه الآية بالآيتين (8و9) من سورة الممتحنة وهما قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾(الممتحنة:8-9).

معاني المفردات:

قاتلوهم: أي الذين يقاتلونكم ليفتنوكم عن دينكم.

حتى لا تكون فتنة: أي حتى لا يتحقق مرادهم في إعادة الناس للشرك والكفر بعد إيمانهم وتزول مقدرة من يقاتلكم ويتحقق الأمن للمسلمين على دينهم.

ويكون الدين لله: وقد فسَّره أكثر المسلمين بأنه الإسلام جاء في الهداية: (أي يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله) (القيسي،2008، الجزء1 صفحة637).

وقال السمرقندي في بحر العلوم: (أي دين الله يعني الإسلام)، (السمرقندي، 1993، الجزء1 صفحة189) وقال ابن كثير: (أي يكون دين الله هو الظاهر العالي على سائر الأديان) (ابن كثير، 2000، الجزء1 صفحة240).

على أن هذا التفسير فيه نظر! فماذا لو ترك المشركون مقاتلة المسلمين ولم يفتنوهم عن دينهم وأصروا على البقاء على عقائدهم وكفرهم وقد أكد العلماء أن من معاني (وإن انتهوا) أي لا يقاتل إلا من يقاتل،(القيسي،2008، الجزء1 صفحة634).

أقول والله أعلم:

معنى (ويكون الدين لله) أي يكون الإنسان المؤمن بدينه وعقيدته وعبادته لله في ظل الدولة الإسلامية -سواء كان مسلماً أو غير مسلم- في مأمن لا يجبره احد على ترك عبادته لله تعالى ويدخله غصباً في ظل عبودية البشر ويفرض عليه تأليه المخلوق فيما يشرعه من قوانين بعصا الظلم والقهر والدكتاتورية وسلب حرية الاعتقاد!

وبهذا يكون الدفاع عن عقائد رعايا الدولة الإسلامية مسلمين كانوا أو غير مسلمين وصد العدوان عليهم وعن فتنة المعتدين لهم في دينهم وأنفسهم من أنواع الجهاد في سبيل الله.

ولا يمكن الإغفال ونحن نقول بهذا عن قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(البقرة:256).

فلا يستقيم المعنى إلا إذا قيل:

وقاتلوا الذين يقاتلونكم من أجل فتنتكم عن دينكم، ولا تتوقفوا عن مقاتلتهم حتى لا يتحقق مرادهم بردِّكم للكفر بعد الإيمان، واذا ما تمكنتم منهم وباتوا تحت حكمكم وأصبحوا تحت سلطان دين الله الإسلام حينها لا يجوز مقاتلتهم إلا من تجاوز حدَّه وظلم وقاتل من جديد لإحداث الفتنة، ومنع المؤمنين من عبادتهم على أي دين كانوا.

ثانياً : آيات قتال أهل الكتاب.

الآية الكريمة :

﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾(التوبة:29).

معاني المفردات:

قَاتِلُوا: حاربوا وصدوا من يريد مقاتلتكم.

الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ: وهم غير المسلمين من المشركين وأهل الكتاب.

وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ: لا يلتزمون بأحكام الإسلام.

وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ: لا يؤمنون بالإسلام عقيدة وشريعة.

مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ: اليهود والنصارى ومن في حكمهم كالمجوس.

الْجِزْيَةَ: مقدار من المال يفرض على أهل الكتاب، وعرفها ابن قدامة: هي الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام، (ابن قدامة، ب ت،الجزء8 صفحة495).

عَنْ يَدٍ: عن قدرة واسعة على أدائها فلا يظلمون ويرهقون (رضا، 1368هـ، الجزء10 صفحة342)، (ابن القيم،1997، الجزء1 صفحة120)، وليس كما فسرها البعض عن غصب وقهر.

وَهُمْ صَاغِرُون: أي ملتزمون بجريان أحكام الملة عليهم وإعطاء الجزية (ابن القيم،1997، الجزء1 صفحة120).

قراءة في الآية الكريمة:

ميَّز الإسلام أهل الكتاب عن الآخرين من غير المسلمين، باعتبار ما تجمعهم بالمسلمين إيمانهم بالديانات السماوية، وقد استفاضت الآيات القرآنية في بيان أحكام التعامل معهم.

وهذه الآية جاءت في سياق بيان أحكام التعامل مع أهل الكتاب، وقد استغل أعداء الإسلام هذه الآية في إثارة شبهات مفادها أن الإسلام يدعو للتقتل لمجرد اختلاف الدين وفرض عقيدته على غيره ووصفه بدين الحق دون سواه، وكأن قدر من ليس بمسلم القتل بموجب هذه الآية.

ولا يخفى على من يفهم العربية أن الآية الكريمة لم تحسم تعامل المسلم مع المخالف بخيار القتال فحسب، وقد سبق بيان وتفسير كلمة (وقاتلوا) وأنها تختلف عن قوله (اقتلوا) في أن دلالتها خاصة فيمن يبتدأ العدوان على المسلمين.

وهذا من تسامح الإسلام مع المخالفين في العقيدة حتى حالة الانتصار عليهم أن لا يجبروا أحداً على الدخول فيه، بل يترك لهم حرية الاختيار ومن ثم تعطيهم الفرصة للتفكير والنظر فيقبل منهم الجزية ويحقن دماؤهم وأموالهم ويبقون في حماية المسلمين أبد الدهر ما داموا محافظين على العهد ملتزمين به. (الطريفي، 1414هـ، صفحة38).

وفي هذا يقول العلامة محمد رشيد رضا: (هذه غاية للأمر بقتال أهل الكتاب ينتهي بها إذا كان الغلب لنا، أي قاتلوا مَن ذُكر: عند وجود ما يقتضي وجوب القتال كالاعتداء عليكم، أو على بلادكم، أو اضطهادكم وفتنتكم عن دينكم، أو تهديد أمنكم وسلامتكم، كما فعل الروم، فكان سببا لغزوة تبوك، حتى تأمنوا عدوانهم بإعطائكم الجزية في الحالين اللذين قيدت بهما. فالقيد الأول لهم، وهو: أن تكون صادرة عن يد أي قدرة وسَعَة، فلا يُظلَمون ويُرهَقون. والثاني لكم، وهو: الصَّغار، والمراد به تخضيد شوكتهم، والخضوع لسيادتكم وحكمكم. وبهذا يكون تيسير السبيل لاهتدائهم إلى الإسلام، بما يرونه من عدلكم وهدايتكم وفضائلكم، التي يرونها أقرب إلى هداية أنبيائهم منهم. فإن أسلموا عمَّ الهدى والعدل والاتحاد، وإن لم يُسلموا كان الاتحاد بينكم وبينهم بالمساواة في العدل، ولم يكونوا حائلا دونها في دار الإسلام.

والقتال لما دون هذه الأسباب التي يكون بها وجوبه عينيا أولى بأن ينتهي بإعطاء الجزية، ومتى أعطوا الجزية: وجب تأمينهم وحمايتهم، والدفاع عنهم، وحريتهم في دينهم بالشروط التي تُعقد بها الجزية، ومعاملتهم بعد ذلك بالعدل والمساواة كالمسلمين، ويحرم ظلمهم وإرهاقهم بتكليفهم ما لا يطيقون كالمسلمين، ويسمَّون (أهل الذمة)، لأن كل هذه الحقوق تكون لهم بمقتضى ذمة الله وذمة رسوله)، (رضا،1368هـ، الجزء10 صفحة341).

وقفات مع الجزية في الآية الكريمة :

ومن خلال النظر في الآية ومعانيها يلاحظ ما يأتي:

أولاً: في الآية رد على من يقول أن الإسلام فرض على غير المسلمين باعتباره الخيار الوحيد أمام القتل والسيف، فمنطوق الآية ودلالتها واضحة في إلزام المسلم بترك هؤلاء ﴿لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾ وما يعتقدون إذا ما دفعوا ما فرض عليهم من واجبات الدولة مقابل حمايتهم وهم على عقيدتهم تلك، وإلى هذا ذهب الشيخ محمد شلتوت، (شلتوت، القرآن والقتال، 1951، صفحة34).

ثانياً: الجزية وهي قيمة لا تقارن بقيمة الزكاة المفروضة على المسلمين، كما انها ثابتة لا تزيد مهما كان غنى غير المسلم عكس الزكاة التي تزيد بزيادة مال المسلم، فرضت - الجزية - حتى لا يظن المسلمون أن من حقهم فرض أحكام دينهم على غيرهم بالغصب والقهر فكانت الجزية مقدار قليل من المال فرض على القادر على حمل السلاح منهم فقط، و من جهة أخرى حتى لا يشعروا بعدم الانتماء والالتزام تجاه دولتهم التي يعيشون فيها.

ثالثا: قرر جمهور الفقهاء بجواز استبدال كلمة الجزية مقدارها بالزكاة ومقدارها إن كان يشعر غير المسلمين بالغضاضة في النفوس والانتقاص المهين في حقهم ، وممن قال بهذا ابن رشد من المالكية (ابن رشد،1995،صفحة782) والشيرازي عند الشافعية، (الشيرازي،1996، الجزء5 صفحة314)، ومن المعاصرين قال به محمد أبو زهرة (المطردي،1987، صفحة230) وأستاذي الدكتور محمد خير هيكل، إذ يقول: (حينما يكون المسلمون ملتزمون بها على أنها عبادة من العبادات لا مندوحة عنها، وغير المسلمين ملتزمون بها على أنها ضريبة من الضرائب لا بد منها)، (هيكل،1993، الجزء3 صفحة1469).

وعند التحقيق فيما ذهب إليه الفقهاء ترجح عند المحققين منهم أن هذه الآية لا تخص اليهود والنصارى فحسب ،بل تشمل غير المسلمين من المشركين والكفار أيضاً ودليلهم: ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم من حديث ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَمَّرَ رَجُلا عَلَى سَرِيَّةٍ قَالَ لَهُ (إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلالٍ فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ)، (مسلم،2006، صفحة 828 برقم1731)و (أبوداوود، 2009،الجزء4 صفحة253) ثم ذكر الخصال على الترتيب: الإسْلامِ، إِعْطَاءَ الْجِزْيَةِ، القَتال.

قال ابن العربي: (والصحيح قبولها من كل أمة وفي كل حال عند الدعاء إليها والإجابة بها)،(ابن العربي،ب ت،الجزء2 صفحة479) (الصنعاني،1988،الجزء4 صفحة122).

ثالثاً : آيات قتال البغاة والمحاربين

الآية الأولى: (آية الحرابة).

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(المائدة:33).

الحرابة مأخوذة من الحَرَبْ، بفتح الحاء والراء، ومعنى الحَرَبْ عند أهل اللغة: هو سلب المال، فإذا قيل فلانٌ حَرَبَ فلانًا؛ أي سَلَبَ ماله ،(ابن منظور،1993، الجزء3 صفحة99)، (الرازي،2010، صفحة 0).

والحرابة في الاصطلاح الشرعي: هي قيام طائفة مسلحة بإحداث الفوضى، أو القتل، أو النهب والسلب، أو الإرهاب، أو هتك الأعراض، اعتمادًا على القوة، (ابن رشد، 1995، الجزء2 صفحة1758) وتُعرف الحرابة أيضًا بـ (قطع الطريق).

ويُلحقُ بالحرابة: كلُّ جريمةٍ يُقصد بها الإفسادُ في الأرض، وترويعُ الآمنين، فيدخل في وصف الحرابة: قطّاعُ الطُّرقِ، والقراصنةُ، وعصاباتُ الخطفِ والتسطوِ، و(التشبيح)، و(التشليح)، و(التشويل). وقد اعتمد العلماء في بيان حد الحرابة على هذه الآية الكريمة

ومن العلماء من يقول: أن للإمام أن يحدد العقوبة في الحرابة بناءً على الآية على سبيل التخيير، ومنهم من يقول بأنه يجب أن يحدد العقوبة بناءً على الآية على سبيل الترتيب لا التخيير، فيكون حد الحرابة مبنيًا على نوع الجريمة التي ارتكبها ذلك المجرم، ويكون هذا الترتيب على النحو التالي:

فإذا قتل وأخذ مالًا، كانت عقوبته القتل والصلب، ولا يعفى عنه.

أما إذا قتل ولم يأخذ مالًا قُتِل من دون صَلبٍ.

وإذا أخذ مالًا من دون قتل، كانت عقوبته قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى.

ومن أرهب الناس وأخافهم من دون قتل أو سلب للأموال، عقوبته النفي من الأرض والتشريد، (ابن رشد، 1995، الجزء2 صفحة1759).

في هذه المناسبة وفي ظل هذه الآية المباركة الداعية إلى محاربة الفوضى وخلق التوتر وعدم الاستقرار أقف مع مسألة مثارة من قبل بعض المنتقدين لموقف علماء المسلمين بل وللإسلام وتعاليمه وهو سؤالهم المتكرر: لماذا لا يقدم علماء المسلمين على تكفير الجماعات المتشددة والمتطرفة والتكفيرية ظناً منهم أن تكفير العلماء لهم سوف يساعد على القضاء عليهم أو تخفيف العقوبة عليهم!

والمقابل يظهر عجز الكثير من العلماء عن إجابة هؤلاء المنتقدين والجهلة بأحكام الإسلام سوى المقولة المشهورة عقدياً لا يجوز تكفير المسلم بأي حال من الأحوال!

أقول: لو اطلع هؤلاء المنتقدون على أحكام الشريعة الإسلامية لعلموا أن العقوبة الدنيوية في حق هذه الجماعات دون تكفيرهم أشد وأدهى فيما لو تم تكفيرهم وإخراجهم من بوتقة الإسلام، فإذا ما تم تكفيرهم سوف يتم التعامل معهم أنهم جماعة غير مسلمة ولا يطبق في حقهم سوى أحكام الحرب ولا يجوز قتلهم إلا في أرض المعركة وإذا تم أسرهم لخفف عنهم العقوبة بناء على منع قتل الأسرى، أما وهم مسلمون محاربون فيتم التعامل معهم بناء على آية الحرابة حينها سيطبق في حقهم إحدى العقوبات الآنفة الذكر وهي أدهى وأشد.

يقول ابن تيمية: فأمّا إذا طلبهم السُّلطانُ أو نوابُه لإقامة الحدِّ بلا عدوان فامتنعوا عليه فإنه يجب على المسلمين قتالُهم باتفاق العلماءِ حتى يُقدَرَ عليهم ... وقتالُ هؤلاء أوكدُ مِن قتلِ الطّوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام؛ فإنّ هؤلاء قد تحزّبوا لفسادِ النّفوسِ والأموالِ، وهلاك الحرثِ والنّسلِ؛ ليس مقصودُهم إقامةَ دينٍ، ولا مُلكٍ...بل طَلَبُ هؤلاءِ مِن نَوعِ الْجِهادِ في سَبيلِ اللهِ، (ابن تيمية، ب ت، الجزء 28 صفحة176).

حتى في حالة توبتهم لا تسقط عنهم حقوق الناس وهذا من كمال العدل في الشريعة الإسلامية، يقول الماوردي: فإن تابوا قبلَ القدرةِ عليهم سقطتْ عنهم مع المأثمِ حدودُ الله سبحانه، ولم تسقط عنهم حقوقُ الآدميينَ، فَمَن كان منهم قد قتلَ فالخيارُ إلى الوليِّ في القِصاصِ منه، أو العفوِ عنه، ويسقط بالتوبة إحتامُ قتلِه، ومَن كان منهم قد أخذ المالَ سقط عنه القطعُ ولم يسقط عنه الغُرمُ إلا بالعفو (الماوردي،ب ت،صفحة 106).

كما جاء في قوله وتعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾(محمد:4).

<u>الآية الثانية : (آية البغاة)</u>

قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾(الحجرات:9).

تعريف البغي:

البغي في اللغة: الطلب أو بمعنى الظلم،ومن معاني البغي أيضاً الفساد كما في قول العرب: بغى الجرح إذا فسد ونتن، وجمعاً بين هذه المعاني قيل: هو قصد الفساد، (ابن منظور، 1993، الجزء1 صفحة455).

وفي الاصطلاح الشرعي: فقد تعددت تعاريف الفقهاء (ابن عابدين،2003، الجزء6 صفحة410)(جزي،ب ت،صفحة 542) (الشيرازي،1996،الجزء5 صفحة192) (ابن قدامة،ب ت،الجزء8 صفحة104) وفي مجملها تدور حول معنى يمكن القول بأنه: إعلان فئة أو جماعة مسلمة لها قوة ومنعة وبتأويل مشروع (أي مبرر أو باعث سياسي)، العصيان المسلح على السلطة الشرعية، أو الامتناع عن أداء الحقوق الشرعية لها، بهدف إسقاطها أو تغييرها، (هيكل،1993،الجزء1 صفحة63).

والبغي من الأفعال المخلة بالانتظام العام؛ لأنه يؤدي إلى شيوع الفتن وما يرافقها من سفك للدماء واستباحة الحقوق وتخريب وتبديد لثروات الأمة، إلى جانب الإضرار بوحدة الأمة السياسية، لذلك فالبغي يعتبر اعتداء على حقوق الله في حفظ أمن الجماعة المسلمة وضمان استقرارها، واعتداءً على حقوق الناس.

من أحكام البغاة:

عقوبة البغي هو القتال، أو محاربة البغاة حتى يرجعوا عن بغيهم ويتفرق جمعهم، بحيث لاتبقى لهم قوة أو منعة يستطيعون بها معاودة الحرب على السلطة الشرعية .

وقد استنبط الفقهاء من قتال الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه مجموعة من الأحكام تخص أهل البغي منها:

1- لا تعلن الحرب عليهم إلا بعد دعوتهم إلى الرجوع للطاعة وكشف ما يدعونه من شبهة، ومعرفة أسباب خروجهم، فإن كانت هناك مظالم وجب على الحاكم رفعها عنهم؛ لأن ذلك مصداق لقوله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾، فإن أصروا على الخروج والبغي قُوتلوا حتى يرجعوا إلى الحق (الشيرازي،1996، الجزء5 صفحة192).

2- إذا قُوتلوا فانهزموا، لا يتبع منهم منهزم ولا يُجهز على جريح، إلا أن يُخاف رجوعهم أو تجمعهم من جديد أو كانت لهم فئة يرجعون إليه (الصاغرجي،1999،الجزء2 صفحة385) (ابن جزي،ب ت،صفحة 542) (الشيرازي،1996،الجزء5 صفحة194) (ابن قدامة،ب ت، الجزء8 صفحة 104).

3- إذا تمكن الحاكم الشرعي منهم، لا يقتلهم ولا يقيم عليهم حد الحرابة ولا يقتل منهم أسيراً، بل يؤدب ويسجن حتى يتوب.

4- لا تسبى لهم ذرية، ولا يغنم لهم مال؛ لأنهم مسلمون، والإسلام عاصم، وإنما تحبس عنهم أموالهم لما فيه مصلحة المسلمين، فإذا تابوا رُدت عليهم أموالهم (الصاغرجي، 1999، الجزء2 صفحة385).

5- يسقط عنهم ضمان ما أتلفوه أثناء الخروج والمحاربة من نفوس وأموال بشرط أن يكون خروجهم بتأويل، وإلا كان حكمهم حكم قطاع الطرق أو المحاربين (الشيرازي، 1996، الجزء5 صفحة200).

6- اتفق الفقهاء على تغسيل المقتول من أهل البغي والصلاة عليه، لكن اختلف في الخوارج فهناك من العلماء من يكفرهم أو يعتبرهم مرتدين، لذلك أفتى بعدم الصلاة عليهم،(ابن عابدين،2003، الجزء5 صفحة413) (ابن جزي،ب ت،صفحة 542) (الشيرازي،1996،الجزء5 صفحة192).

المبحث الثالث
المقاصد القرآنية في آيات القتال

المطلب الأوّلُ
رد العدوان.

أولاً: المقصود برد العدوان: الوقوف في وجه أي اعتداء ومناهضة الظالمين وردهم ومنعهم من الوصول إلى غاياتهم المأمولة من اعتدائهم.

ثانياً: مشروعية رد العدوان:

لا أبالغ لو قلت أن الظلم والعدوان هي من أشد الأمور حرمةً، وأعجلها عقوبةً، وأشدها مقتاً، ولذلك فاضت النصوص الدالة على مشروعية ردّها، ومن هذه الأدلة:

قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾(البقرة:194).

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾(الشورى:39-40).

وعماد هذه الأدلة كلها الآية التي سبقت دراستها في المبحث الثاني في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ﴾(البقرة:190).

وتأكيداً منه صلى الله عليه وسلم على أهمية رد العدوان من أجل الحفاظ على الأمن والاستقرار بقوة الردع، يقول فيما روي عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ،وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ،وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)، (الترمذي،1999،الجزء3صفحة450،برقم1421)(أبوداوود،2009،الجزء7صفحة151، برقم4772).

وقال صلى الله عليه وسلم:(من قتل دون مظلمته فهو شهيد) (النسائي،ب ت،صفحة631)

ثالثاً: أحكام رد العدوان:

لا فرق هنا في مسألة رد العدوان إذا كان المعتدي والظالم مسلماً أو غير مسلم. يقول النووي في روضة الطالبين: (أما الصائل فكل قاصدٍ من مسلمٍ وذميٍّ وعبدٍ وحرٍّ وصبيٍّ ومجنونٍ وبهيمةٍ يجوز دفعه، فإن أبى الدفع على نفسه فلا ضمان بقصاص ولا دية ولا كفارة ولا قيمة) (النووي،1991،الجزء10صفحة186).

من التدابير الشرعية الواقية من وقوع العدوان تشريع الجهاد والاستعداد له مما يمنع من اعتداء المعتدين، وتركه سبب الذل والهوان. روى أبو داود في سننه، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلّط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم) (أبوداوود،2009،الجزء5صفحة332،برقم3462).

كل ذلك حتى يكون المسلمون قادرون على تطبيق قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ﴾(البقرة:190).

من النقاط المهمة بيانها الفرق بين رد العدوان والإرهاب، فرد العدوان حق مشروع لمن اعتُدي عليه وظلم من قبل جهة ظالمة، أما الإرهاب فكل عمل ينتج عنه تخويف الناس باستخدام وسائل العنف المختلفة.

من حق الطرف المعتَدَى عليه أن يمتلك القوة التي تلقي الخوف والرعب في قلوب المعتدين والظالمين المتربصين بهم، وهذا يعتبر من الوسائل المشروعة لرد العدوان، ولا يدخل في الأعمال الإرهابية المنهي عنها والناتج عن تصرفات المحاربين وقطاع الطرق والجماعات المتطرفة حتى المنطوية تحت اسم الإسلامية .

المطلب الثاني
الذود عن الدين وحرية التعبير.

أولاً: تعريف الدين والمقصود من (الذود عن الدين).

عرف علماء الشريعة الدين بأنه: وضع إلهي سائق لذوي العقول السليمة باختيارهم المحمود إلى الصلاح في الحال، والفلاح في المآل، ويقصد بالذود عن الدين: فنون الدفاع عن الدين لرد العدوان عليه واستخدام شتى الوسائل للمحافظة عليه.

ثانياً: من صور الاعتداء على الدين:

تعددت صور الاعتداء على الدين فقد حاول البعض نشر قرآن محرف بحجة نسبه إلى آل البيت، وحاول البعض الآخر حرقه، وكذلك تمزيقه وتدنيسه أمام عدسات الكامرات ونشرها في وسائل الاعلام.

وكذلك إهانة الرسول صلى الله عليه وسلم من خلال الرسوم الكاركاتورية، إلى الاعتداء على المساجد ودور العبادة ومنع المسلمين من أداء عباداتهم.

وكذلك منع الدعوة إلى الإسلام وسد الطريق أمام المسلمين في الوقت الذي تفتح الأبواب للتبشير والتنصير والدعوة لإحياء الديانات والأساطير القديمة ومنح الحرية للملاحدة لابداء آرائهم!

ولابد من الإشارة هنا إلى أن الذود عن الدين الإسلامي الحنيف وثوابته والحفاظ عليه مصلحة عليا فوق جميع المصالح، لأن الدين ضروري لحياة الأفراد و الجماعة في الدنيا والآخرة.

ثالثاً: طرق الذود عن الدين وحرية التعبير:

ومن أهم طرق الذود والدفاع عن الدين وحرية التعبير التي رأيتها توافق ظاهرة البناء الحضاري والعمراني وتواكب ما توصلت إليها الإنسانية من الانفتاح الفكري والتبادل الثقافي هي الآتي:

1- الدعوة والمجادلة الحسنة.

فهي الطريقة الأمثل والأسلوب الأروع لمواجهة الفكر بالفكر والحجة بالحجة، وهي من أسس وقواعد بناء الحضارة والعمران وتأسيس القواعد الراسخة لمجتمع يصمد أمام رياح التغيير المفروضة من الخارج يقول الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾(النحل:125).

ولعل تصدر هذه الطريقة القائمة لأنها الأكثر توافقاً مع السماحة والحرية التي منحها الإسلام للمخالفين في الدين والاعتقاد.

والمثير للدهشة أن البعض يتجاوز هذه الطريقة إلى الطريقة الثالثة وهي خيار الجهاد والقتال آخذين بالرأي القائل أن العلة الباعثة لقتال غير المسلم هو كفرهم، بالرغم أن جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة أكدوا على أن علة القتال هي درء الحرابة لا القضاء على الكفر،(ابن الهمام،ب ت،الجزء5صفحة449)(ابن رشد،1995، الجزء2 صفحة742) (ابن قدامة،ب ت، الجزء8 صفحة 362). فيما ذهب الشافعية إلى أن علة القتال هي القضاء على الكفر (البغا،2007،الجزء2 صفحة 972).

2- إنشاء قوة الردع لاخافة الأعداء.

ليس كل قوة تجهز للاستخدام ولا كل سلاح يصنع يجب استخدامه في حرب وقتال كنجربة! لأن القوة والسلاح المطلوب صنعه واقتناؤه إنما يكون قوة ردع لكل المتربصين بالمسلمين ودولهم.

وما انتشار السلاح النووي في العالم وامتلاكه من قبل الدول العظمى إلا من هذا القبيل، لذلك لا أحد يستطيع الاقتراب من هذه الدول لمجرد امتلاكها هذا السلاح المدمر مع أنها لم تستخدم إطلاقاً، وعليه: فوظيفة هذا السلاح المطلوب امتلاكه هو ترهيب العدو، يقول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾(الأنفال:60).

وباعتبار أن كلمة قوة جاءت نكرة فهي تشمل كل أنواع القوة مثل: قوة المعلومات، وقوة الاعداد، وقوة التدريب، وقوة الاعلام، قوة الأقمار الاصطناعية، قوة الأسلحة الخفيفة والثقيلة، وستكون الأمة في هذه الحالة محاطة بسياج من الأمن والاستقرار، ولا يستطيع أحد أن يضيق عليها ولا أن يسيء إلى دينها وعقيدتها.

3- الجهاد والقتال حالة الحرابة من العدو أو والمحاربين.

وهي الحكمة والمقصد العظيم من قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ﴾.(البقرة:190).

وقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾.(التوبة:29).

وهي الطريقة التي أكد القرآن الكريم على كراهية النفوس لها، مع أن الله تعالى جعل فيها الخير المكنون وراءه، وهو حصول المقاتل إحدى الحسنين إما النصر ورد العدوان وإما الشهادة والموت في سبيل الله،

4- المعاملة الحسنة بالسلوك الحضاري بعد الانتهاء من القتال.

تعتبر المعاملة الحسنة مفتاح القلوب أمام الدعوة الإسلامية، فمن خلالها رقت قلوب الملايين في العالم لدين الله وكانت سبباً لهدايتهم بأرقى الأساليب الحضارية في حرية الاختيار والاعتقاد.

ومن أهم تلك المواقف معاملة المسلمين مع الأسرى والخصوم بعد الانتهاء من القتال، فالإسلام يرعى أخلاق ما بعد الحرب بعيد الانتصار وخاصة في التعامل مع الأسرى، ويدعو إلى معاملتهم بلطف وإشعارهم بإنسانيتهم، وعدم إذلالهم وإهانتهم ، أو تخويفهم وتعذيبهم.

قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا*إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾(الإنسان:8-9).

يقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾(محمد:4).

القرآن هنا يخيرنا بين أمرين في التعامل معهم، وهما: المنّ والفداء ولم يذكر غيرهما، ومعنى "المنّ": إطلاق سراح الأسير لوجه الله تعالى، حيث فككنا أسره دون مقابل. ومعنى "الفداء": أن نفدي الأسرى بأسرى مثلهم في العدد أو أقل أو أكثر، حسب المصلحة، فرب أسير من المسلمين له وزن وقيمة، نفديه بأكثر من أسير عندهم، وقد يكون الفداء بمال، كما فعل الرسول والصحابة معه في أسرى بدر، حيث طلبوا الفداء بالمال لمسيس حاجتهم إليهم وقدرة أهليهم من قريش عليه.

أما ما يتعلق بمقتل الأسير فالراجح –برأيي- ما ذهب إليه الدكتور يوسف القرضاوي وهو: أن الأصل لا يجوز قتل الأسير العادي، وإنما يعامل وفق ما ورد في آية سورة محمد التي تحدد كيفية التعامل مع من شددنا وثاقهم من الأسرى (فإما منا بعد وإما فداء). ولكن يستثنى من ذلك: من نسميهم في عصرنا "مجرمي الحرب" الذين كان لهم مع المسلمين ماض سيء لا يمكن نسيانه (فتوى القرضاوي، 15/ ماي/2016 (http://www.qaradawi.net/new/Articles8824

وأما التعامل مع الشعوب بعد هزيمتها، فلا يجوز أن تنتقص كرامتها، أو يستخف بحرمتها، أو تهدر دماؤها، أو تستحل أعراضها، أو يعتدى على معابدها أو مقدساتها، أو تصادر في حرية عبادتها.

ولا يجوز للمسلمين إذا نصرهم الله على عدوهم، ومكّن لهم في الأرض: أن ينتهجوا نهج الكفار الذين نصرهم الله عليهم، ويمضوا على نفس سيرتهم في إفساد البلاد، وإذلال العباد، وتسخير الشعوب، فهذا مما يسخط الله تعالى عليهم (القرضاوي،2014، الجزء1 صفحة 747).

فكان فتحهم فتح عدل ورحمة وعمارة واحسان، ولم يكون فتح تخريب وتدمير، أو فتح قهر واستغلال، وبطش وجبروت، بل قال جوستاف لوبون: (فالحق أن الأمم لم تعرف فاتحين متسامحين مثل العرب ولا دينا سمحاً مثل دينهم) (لوبون،1956، صفحة5). ويعني بالعرب المسلمين.

المطلب الثالث

الحفاظ على الأمن والاستقرار.

لا أتصور أن هناك نعمة عظيمة يمنحها الله عز وجل لعباده بعد الايمان كنعمة الأمن والاستقرار، لأنه لا يمكن أن يحقق الإنسان مهمته الكونية -عمارة الكون- التي من أجلها خُلق إلا في ظلالها.

أولاً: المقصود بالأمن والاستقرار.

هي السلامة الحِسّيَّة والمعنوية، والطمأنينة الداخلية والخارجية، وكفالة الحياة السعيدة للفرد والمجتمع والدولة التي تتحقق من خلال مجموعة من الإجراءات الخاصة.

وبسبب تطور الحياة وأساليبها استحدثت أسماء كثيرة للأمن مثل: الأمن القومي، والأمن الجماعي، والأمن الإقليمي، والأمن الدولي، والأمن الغذائي والأمن المائي، والأمن الفكري وغير ذلك.

ثانياً: أهمية الأمن والاستقرار في الإسلام.

باعتبار أن الانسان هو جوهرة العملية الأمنية في كل المجتمعات المتحضرة، فهو محور الأمن الداخلي والخارجي، على حد سواء وهو مناط التكليف في هذه الحياة الدنيا دون غيره من سائر المخلوقات .

ومن هنا تأتي أهمية الأمن والاستقرار للإنسان، فكل من يتطلع على غايات ومقاصد الاسلام يعرف أن للأمن مكانة سامية فيه، الأمن والاستقرار فريضة إلهية وواجب شرعي وضرورة ملحة لاستمرارية التنمية المستدامة والبناء الحضاري واستقامة العمران الإنساني. يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾.(البقرة:208).

ويعتبر الأمن والأستقرار من أهم المقاصد المتحققة من تطبيق آية الحرابة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.(المائدة:33).

وواقع الحال يؤكد أن فقدان الأمن والاستقرار من قبل الجماعات المتشددة والمتطرفة يؤدي بالمجتمع الإسلامي إلى أدنى مراتب الانحطاط واشتغال أبنائها بأنفسهم قتلاً وتشريداً تهجيراً وانحرافاً، وفقدان الصفة الحضارية المتمثلة في وضع الخطط والبرامج الكفيلة لبناء المجتمعات الراقية، وتواصلها الحضاري مع المجتمعات الأخرى.

ثالثاً: عوامل تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمعات الإسلامية.

حتى يتمكن المسلمون من تحقيق الأمن والاستقرار في مجتمعهم وجعلها أنموذجاً حقيقياً للحياة الكريمة عليهم أن يبنوا هذا المجتمع على عوامل ثلاثة:

1- ترسيخ أسس التفاهم والتعايش والاستقرار في الإسلام.

ويكون ذلك من خلال: تحريم الظلم والبغي، والأمر بالعدل، وتحقيق الحريات وتطبيق الشورى، والدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، وإقامة العدالة الاجتماعية في توزيع الثروات، ومكافحة الجوع والفقر، ونصرة المظلوم والتعاون على الحق، ونبذ الفرقة، والقضاء على استغلال الإنسان وعبوديته، ومراعاة حقوق الأقليات، والتحرر من الخوف.

2- التزام وسطية الإسلام وفتح الحوار:

ويتم ذلك عن طريق ترسيخ الانتماء لدى الشباب لهذا الدين الوسط وإشعارهم بالاعتزاز بهذه الوسطية لقوله تعالى:﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدا﴾(البقرة:143)، وهذا يعني الثبات على المنهج الحق وعدم التحول عنه يمنة أو يسرة، وعدم نصرة طرف الغلو والإفراط أو طرف الجفاء والتفريط في صراعها المستمر.

3- مواجهة ومحاربة الظلم والإرهاب.

لقد حرَّم الإسلام على المسلمين كل أسباب العنف والإرهاب والاعتداء على دماء الناس وأعراضهم وأموالهم، وحض على العفو والتسامح والإحسان إلى المسيء، ومراعاة حقوق الآخرين في الحياة والأمن والرأي والكسب والتمتع بنعيم الدنيا، وما إلى ذلك من الحقوق .

لذلك فإن كل تعصب أو اعتداء يؤدي إلى الظلم والإرهاب حرام شرعاً، وأن الذي يأتي هذه الأعمال الإرهابية ليروع أمن الناس ويعكر صفو حياتهم بعيد كل البعد عن شرع الإسلام وآدابه ، كما ويعتبر الاعتداء والإرهاب من أكبر أنواع الظلم، لأنه ينتج أضرارا مادية ومعنوية للفرد وللأمة يؤدي إلى زعزعة الأمن وفقدان الاستقرار ووقوع الخسائر الفادحة في الأموال والأنفس، ومن ثم يقع الإرهاب في دائرة الأفعال الإجرامية التي يحارب بها الإرهابي الله ورسوله.

المطلب الرابع
إقامة العدل.

يعتبر العدل من القيم الإنسانية الأساسية التي جاء بها الإسلام، وجعله من مُقَوِّمَاتِ الحياة الفردية والأسرية والاجتماعية والسياسية، حتى جعل القرآنُ الكريم إقامته بين الناس هو هدف الرسالات السماوية كلها، فقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾(الحديد:25).

أولاً: حقيقة العدل في الإسلام.

وحقيقة العدل في الإسلام، أنه ميزان الله على الأرض، به يُؤْخَذُ للضعيف حَقُّه، ويُنْصَفُ المظلومُ ممن ظلمه، وهو واحد من القيم التي تنبثق من عقيدة الإسلام في مجتمعه؛ فلجميع الناس في مجتمع الإسلام حَقُّ العدالة وحقُّ الاطمئنان إليها.

ثانياً: بين مقصد العدل وآيات القتال.

العدل كمقصد أساسي في الشريعة الإسلامية يعتبر نتيجة مستنبطة من آيات القتال الداعية إلى الاعتدال والانصاف وعدم الجور وتجاوز الحدود.

فعلى مستوى الصراع الخارجي بين المسلمين وغير المسلمين يدعو الإسلام للعدالة في الحكم معهم حتى أثناء القتال والحرب معهم، وهي الحكمة والمقصد العظيم من قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ﴾(البقرة:190).

وقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُون﴾ .

وكذلك الدعوة إلى التعامل بالعدل والإحسان مع الأعداء في حالة النصر، يقول الله تعالى: ﴿فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾(محمد:4).

أما على مستوى الصراع الداخلي فيدعو إلى عدم الانحياز إلى طرف دون آخر إلا بعد محاولة الإصلاح بالعدل بين المتقاتلين من المسلمين، حينها-أي بعد فشل الانصاف-لابد من الوقوف لجانب الطرف المظلوم ضد الظالم، يقول الله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ الله يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾الحجرات:9).

رابعاً: خصائص العدل في الشريعة الإسلامية في ظل آيات القتال.

يمتاز العدل في الشريعة الاسلامية بمزايا وخصائص لا توجد في غيره في الشرائع السماوية ولا القوانين الوضعية، ولعل من أبرز وأعظم هذه الخصائص والمزايا:

1- الإطلاق والشمول فالعدل في الإسلام مبدأ مطلق وشامل، لا يستثنى منه أحد سواء كان مسلماً أو غير مسلم، والآيات القرآنية تؤكد هذا الإطلاق وعدم الاختصاص، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾(النساء58). وكلمة الناس عامة مطلقة تشمل المسلم وغيره.

2- كما أن الإسلام لم يجعل العدل مرتبطاً في السياسة الخارجية بالغالب دون المغلوب، ولا بالقوي دون المستضعف، ولا بالغني دون الفقير، كما هو الوضع السائد في القوانين الوضعية، بل رسخ الإسلام من مفهوم العدل المطلق حتى مع الأعداء (الدريني، 2013،صفحة 54)، فقال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾(المائدة:8).

الخـــــاتمة

وبعد انتهائنا من دراسة هذا الموضوع –بحمد الله تعالى وتوفيقه- أضع بين يدي الجميع ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات. أما النتائج فيمكن استخلاصها فيما يأتي:

1- تعتبر المقاصد القرآنية الميزان الحقيقي والمعيار الشرعي في استنباط الأحكام الشرعية ولابد من المفسرين والفقهاء الاهتمام بها.

2- بين مفهوم القتال والأمن والاستقرار علاقة اضطراد ومسايرة، ودعوة الإسلام للقتال بجميع آياته سعيٌ نحو تحقيق الأمن والاستقرار.
3- الإسلام قد حمى الإنسان من كل ما يؤثر على أمنه وطمأنينته بفرض العقوبات الرادعة لكل من تسول له نفسه إخافة الناس أو الاعتداء على حقوقهم.
4- رد العدوان ودفع الصائل يعتبران المناط الرئيس للقتال في الشريعة الإسلامية.
5- لابد من إعادة النظر في الرأي القائل أن علة القتال والجهاد هي القضاء على الكفر، سيما أنه رأي لمجموعة من العلماء في مقابل رأي جمهور العلماء القائلين بأن العلة هي الحرابة.
6- الجهاد لم يفرض ابتداء وإنما تدرج الشارع في تشريعه فمر بمراحل، أولها: الكف عن المشركين والاعراض عنهم والصبر على أذاهم، وثانيها: الإذن بالقتال من غير فرض لمن قاتلهم فقط، وثالثها: فرض القتال لمن قاتلهم.
7- هناك فرق كبير بين الجهاد والقتال الذي دعا إليه الإسلام والإعداد له، وبين الإرهاب والقتل الذي نهى عنه الإسلام.
8- ضرورة مراجعة تفسير بعض الآيات الكريمة ودراسة بعض الأحكام الشرعية المستنبطة منها بقراءة عصرية، تكفل الحفاظ على الثوابت في العقيدة، وتراعي المتغيرات في الفقه والأحكام.
9- التأكيد على جرم وعقوبة الحرابة وأنها أشد من عقوبة الكفار في قتالهم للمسلمين؛ لقطع الطريق عليهم وتجفيف منابع الجامعات المتطرفة.
10- الدعوة بالحكمة والمجادلة بالتي هي أحسن أقوى أسلحة المسلمين في مواجهة المخالفين، سواء كانوا ضمن المجتمع المسلم، أو من أعدائهم وخصومهم من غير المسلمين.
11- اللجوء إلى نشر ثقافة الاعتدال والوسطية في جميع الميادين والمحافل والمنتديات الإسلامية واستخدام كل وسائل الإعلام الفعالة في ذلك .

ويمكن رفع التوصيات المقترحة لثلاث جهات معنية:
1- العلماء والأئمة والخطباء من خلال وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بضرورة التزام منهج الاعتدال والوسطية، ونبذ التطرف والوقوف في وجه الجماعات المتطرفة، والتفسيرات المنحرفة للنصوص القرآنية.
2- المدرسون والأكاديميون المختصون بالعلوم الشرعية من خلال وزارتي التعليم العالي والتربية والتعليم بضرورة إعادة النظر في المناهج الدراسية ومراجعتها بقراءة معاصرة تراعي المتغيرات.
3- المفسرون والمهتمون بالدراسات القرآنية من خلال مراكز البحوث والدراسات القرآنية والمؤتمرات بضرورة الاهتمام بدراسة علم المقاصد من خلال التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ومن ثم إعادة النظر في بعض الأحكام المستنبطة من تلك الآيات وفق نتائج تلك المراجعات.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.
ابن العربي، محمد بن عبد الله،أحكام القرآن،(د ت د ط) بعناية محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.
ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، (د ت، د ط)، فتح القدير، دار الفكر، بيروت.
ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، بعناية عامر الجزار، وأنور الباز، دار ابن حزم، بيروت.
ابن جزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية،(د ت، د ط)، تحقيق محمد بن سيدي، دار القلم، بيروت.
ابن عابدين، محمد أمين، 2003، رد المحتار، دار عالم الكتب، الرياض.
ابن عاشور، 1989، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس.
ابن عاشور، الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، عمان.
ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (د ت ب ط)، المغني، عالم الكتب، بيروت.
ابن كثير، إسماعيل، 2000، تفسير القرآن العظيم، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
ابن منظور، 1993، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
الرازي، شمس الدين، 2010، مختار الصحاح، دار الفيحاء، دمشق.
أبو الأعلى المودودي (ب ت، ب ط) حقوق أهل الذمة، سلسلة كتاب المختار.
أبو داوود، سليمان بن الأشعث، 2009، سنن أبي داوود، تحقيق شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، دمشق.
البخاري، محمد بن إسماعيل، 1997، صحيح الجامع، مراجعة محمد علي قطب، مكتبة العبيكان، الرياض.
البخاري، محمد بن إسماعيل، 1998، كتاب الأدب المفرد، تحقيق سمير بن أمين الزهيري، ، مكتبة المعارف، الرياض.
البغا، مصطفى ديب، 2007، تنوير المسالك، دار المصطفى، دمشق.
البوطي،محمد سعيد رمضان، 1995، الجهاد في سبيل الله كيف نفهمه وكيف نمارسه، ،دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية.
الترمذي، محمد بن عيسى، 1999،الجامع الصحيح، تحقيق مصطفى محمد حسين الذهبي، دار الحديث، القاهرة.
الجوزية، 1997، ابن القيم، أحكام أهل الذمة، دار ابن حزم، بيروت.
الحامدي، عبد الكريم، 2007، مدخل إلى مقاصد القرآن، مكتبة الرشد، الرياض.
الخادمي، نور الدين بن مختار، 2001، علم المقاصد الشرعية،مكتبة العبيكان، الرياض.
الدريني، فتحي، 2013، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم،مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية.
رضا، محمد رشيد، 1368هـ، تفسير المنار، دار المنار، مصر.
السمرقندي، نصر بن محمد، 1993، تفسير بحر العلوم، دار الكتب العلمية، بيروت.
الشاطبي، إبراهيم بن موسى،1997، الموافقات، بعناية مشهور بن حسن، دار عفان،الخُبر.
شلتوت، محمود، 1983م، الإسلام عقيد وشريعة، دار الشروق، القاهرة.
شلتوت، محمود، 1951م، القرآن والقتال، ، دار الكتاب العربي، القاهرة.
الشيرازي، أبو إسحاق، 1996،المهذب، تحقيق د. محمد الزحيلي،دار القلم، دمشق.
الصاغرجي،أسعد، 1999، الفقه الحنفي وأدلته، مكتبة الغزالي، دمشق.
الصنعاني، عبد الرزاق، 1988، سبل السلام، بعناية محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.

الطبري،محمد بن جرير،2001، جامع البيان عن تأويل آي القرآن،تحقيق عبد الله التركي،دار هجر، القاهرة.
عبد الله الطريقي، 1414هـ، الاستعانة بالمشركين في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
العز ابن عبد السلام،(ب ت)، قواعد الأحكام، تحقيق نزيه حماد، عثمان ضميرية، دار القلم، دمشق.
الغزالي، محمد،(ب ت،ب ط)، المحاور الخمس في القرآن الكريم، دار الشروق. بيروت
القرضاوي، د.يوسف، هل يجوز قتل الأسرى؟ موقع د.يوسف القرضاوي : http://www.qaradawi.net .
القرضاوي، د.يوسف، 2014، فقه الجهاد، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الرابعة.
القرطبي، ابن رشد، 1995، بداية المجتهد، تحقيق ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت
القشيري، مسلم بن الحجاج، 2006، صحيح مسلم، تحقيق نظر بن محمد الغاريابي، دار طيبة، الرياض.
قطب، سيد، 1996، في ظلال القرآن، ، دار الشروق، القاهرة.
القيسي، مكي بن أبي طالب، 2008، تفسير الهداية إلى بلوغ النهاية، إصدار كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، الشارقة.
القرطبي،محمد بن أحمد، 2006، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبدالله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
لوبون، جوستاف، 1956، حضارة الغرب، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الثالثة.
الماوردي، علي بن محمد، (ب ت، ب ط)، الأحكام السلطانية،دار الحديث، القاهرة.
المطردي، محمد عبد الهادي،1987، عقد الذمة في التشريع الإسلامي، الدار الجماهيرية، مصراته.
النسائي، أحمد بن شعيب، (ب ت)، سنن النسائي، علق عليه محمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.
النووي يحيى بن شرف، 1991، روضة الطالبين، ، المكتب الإسلامي، بيروت.
هيكل، محمد خير، 1993، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، دار البيارق، بيروت.